٣ ـ باب
طاعةِ الأئمة

٤٥٥٦ ـ أخبرنا إسماعيلُ بنُ داود بنِ وردان بالفُسطاط ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ حمَّاد ، قال : أخبرنا الليثُ ، عن ابنِ عجلانَ ، عن أبي الزِّناد ، عن الأعرج

عن أبي هريرة ، عن رسولِ اللَّه ﷺ أنه قال : « مَنْ أَطَاعَني فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ، ومَنْ عَصَانِي ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ ، ومَنْ أَطَاعَ الأميرَ ، فقد أَطَاعَنِي ، ومنْ عَصَى الأَمِيرَ ، فَقَدْ عَصَانِي » (١) . [٣ : ٥٥]

---

(١) إسناده حسن ، ابن عجلان روى له مسلم متابعة ، والبخاري تعليقاً وهو صدوق ، وباقي السند رجاله ثقات على شرط الصحيح . أبو الزناد : هو عبد الله بن ذكوان ، والأعرج : هو عبد الرحمن بن هرمز .

وأخرجه البخاري (٢٩٥٧) في الجهاد : باب يقاتل من وراء الإمام ويتقي به ، ومسلم (١٨٣٥) (٣٢) في الإمارة : باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، وأحمد ٢/٢٤٤ ، وابن أبي شيبة ١٢/٢١٢ ، والبغوي (٢٤٧٧) من طرق عن أبي الزناد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢/٣٤٢ من طريق موسى بن عقبة ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة .

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٦٧٩) ، وأحمد ٢/٢٧٠ و٥١١ ، والبخاري (٧١٣٧) في الأحكام : باب قوله : ﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾ ، =

ذِكرُ أحدِ التخصيصين الذي يخصّ عموم الخطاب الذي في خبر أبي هريرة

٤٥٥٧ ـ أخبرنا عمر بن سعيد بن سِنان ، قال : أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ ، عن مالكٍ ، عن عبدِ اللَّه بنِ دينارٍ

عن ابنِ عُمَرَ ، قال : كُنَّا إذا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ على السَّمْعِ والطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا : « فيمَا اسْتَطَعْتُمْ » (١) . [٣:٥٥]

ذِكرُ التخصيص الثاني الذي يخصُّ عمومَ الخطاب الذي ذكرناه قبل

٤٥٥٨ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المثنى ، قال : حدثنا أبو خيثمةَ ، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون ، قال: أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ عمرو عن عُمَرَ بنِ الحكم بن ثوبان.

= ومسلم (١٨٣٥) (٣٣) ، والنسائي ١٥٤/٧ في البيعة : باب الترغيب في طاعة الإمام ، والبيهقي ١٥٥/٨ من طرق عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

وأخرجه مسلم (١٨٣٥) (٣٣) ، وأحمد ٤١٦/٦ و٤٦٧ ، والطيالسي (٢٥٧٧) ، وأبو عوانة ١٠٩/٢ من طرق عن أبي علقمة ، عن أبي هريرة .

وأخرجه أحمد ٣١٣/٢ ، ومسلم (١٨٣٥) (٣٣) ، والبغوي (٢٤٥١) من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة .

وأخرجه مسلم (١٨٣٥) (٣٤) من طريق أبي يونس مولى أبي هريرة ، عنه .

وأخرجه أحمد ٢٥٢/٢ و١٧١/٤ ، وابن أبي شيبة ٢١٢/١٢ ، وابن ماجة (٣) في المقدمة : باب أتباع سنة رسول الله ، و(٢٨٥٩) في الجهاد : باب طاعة الإمام ، والبغوي (٢٤٥٠) من طرق عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة .

(١) إسناده صحيح على شرطهما . وقد تقدم برقم (٤٥٤٨) .

أن أبا سعيدٍ الخدري، قال: بَعَثَ رسولَ اللَّهِ ﷺ علقمةَ ابن مَجَزِّزٍ المُدْلِجِي على بَعْثٍ أنا فِيهِم، فخرجنا حتَّى إذا كُنا على رأسِ غزاتِنا، أو في بعضِ الطَّريقِ استأذَنَتْهُ طائفةٌ، فأَذِنَ لهم، وأمَّرَ عليهم عَبْدَاللَّه بنَ حُذافةَ السَّهمي، وكان من أصحابِ بدرٍ، وكانتْ فيهِ دُعَابةٌ، فكنتُ فِيمَنْ رَجَعَ معهُ، فبينا نحنُ في الطريقِ نزلنا منزلاً، وأوقدَ القومُ ناراً يَصْطَلُونَ بها، أو يصنعونَ عليها صنيعاً لهم، إذ قال لَهُمْ عَبْدُاللَّه بنُ حُذافة: أليسَ لي عليكمُ السَّمْعُ والطاعةُ؟ قالوا: بلى، قالَ: فأنا آمُرُكُمْ بشيءٍ ألا فعلتموُه؟ قالوا: بلى، قالَ: فإني أَعْزِمُ عَلَيْكُمْ بحقِّي وطاعتي إلا توائَبْتُمْ في هٰذه النار، قالَ: فَقَامَ ناسٌ حتى إذا ظَنَّ أنَّهم واثبونَ فيها، قالَ: أمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ، إنما كُنْتُ أضحكُ مَعَكُمْ، فلما قَدِمُوا على رسولِ اللَّهِ ﷺ ذكروا ذٰلك لَهُ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أمركُمْ بمعصِيَةٍ، فلا تُطيعُوهُ»(١). [٣:٥٥]

٤٥٥٩ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثنى، قال: حَدَّثنا هارونُ بنُ معروف، قال: حدثنا المُقرىء قال: حدثنا حَيْوَةُ، قال: حدثنا أبو هانىءٍ، عن أبي علي عمرِو بنِ مالك الجَنْبِيِّ

(١) إسناده حسن، محمد بن عمرو ـ وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي ـ روى له البخاري مقروناً ومسلم متابعة، وهو صدوق له أوهام، وباقي السند ثقات من رجال الصحيح. وهو عند أبي يعلى (١٣٤٩).

وأخرجه أحمد ٣/٦٧، وابن ماجة (٢٨٦٣) في الجهاد: باب لا طاعة في معصية الله، من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ١٨٣: إسناده صحيح.

وفي الباب عن علي، وسيرد عند المؤلف برقم (٤٥٦٧).

عن فَضَالَةَ بنِ عُبيد عن رسولِ اللَّه ﷺ قال: «ثلاثةٌ لا يُسألُ عَنْهُمْ: رجلٌ فارقَ الجَمَاعَةَ، وعصى إمامَهُ، ومات عاصياً، وأَمَةٌ أو عَبْدٌ أَبَقَ مِنْ سيدِهِ، فماتَ، وامرأةٌ غابَ زوجُها وقد كفاها مؤنةَ الدُّنيا فَخَانَتْهُ بَعْدَهُ، وثلاثةٌ لا يُسألُ عَنْهُمْ: رَجُلٌ ينازِعُ اللَّهَ ردائَهُ، فإنَّ رِدَاءَهُ الكِبر، وإزارَهُ العِزُّ، ورَجُلٌ في شَكٍّ مِن أمرِ اللَّهِ، والقانِطُ من رحمةِ اللَّهِ (١). [٢:٧٦]

٤٥٦٠ ـ أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ محمد بنِ سَلْمٍ، حدَّثنا حرملةُ بنُ يحيى، حدَّثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني عمرو بنُ الحارث أن بُكَيراً حدَّثه أن سهيلَ بنَ ذكوان حدَّثه أن أباه حدَّثه

عن أبي هُريرة، عن رسولِ اللَّه ﷺ أنَّه قال: آمرُكُمْ بثلاثٍ، وأنهاكُمْ عن ثلاثٍ: آمُرُكُمْ أنْ تعبُدُوا اللَّهَ، ولا تُشْرِكُوا بهِ شيئاً، وتعتصِمُوا بحبلِ اللَّهِ جميعاً، ولا تتفرقوا، وتُطيعوا لِمَنْ ولَّاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ، وأَنْهَاكُمْ عن قِيلَ وقَالَ، وكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وإضَاعَةِ المَالِ (٢).

[١:٤٨]

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي علي عمرو بن مالك الجنبي فقد روى له أصحاب السنن وهو ثقة. المقرىء: هو عبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمن، وحيوة: هو ابن شريح، وأبو هانىء: هو حميد بن هانىء.
وأخرجه أحمد ١٩/٦، والطبراني ١٨/(٧٨٨)، والبزار (٨٥)، والحاكم ١١٩/١ من طرق عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرىء، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٠)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٨٩) من طريق عبد الله بن وهب، عن أبي هانىء الخولاني، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.
وأخرجه مالك ٩٩٠/٢ في الكلام: باب ما جاء في إضاعة المال وذي الوجهين، وأحمد ٣٢٧/٢ و٣٦٠ و٣٦٧، ومسلم (١٧١٥) (١٠) و(١١) في =

. . . . . .

= الأقضية : باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة ، والبيهقي ١٦٣/٨ ، والبغوي (١٠١) من طرق عن سهيل ، به.

قال البغوي في «شرح السنة» ٢٠٣/١ : قوله: «قيل وقال» يريد : قيل وقول ، جعل القال مصدراً ، يقال : قلت قولاً وقيلاً وقالاً ، وفي قراءة عبد الله بن مسعود (قلت: وهي قراءة شاذة) «ذلك عيسى ابنُ مريمَ قالُ الحقِّ».

وقيل في قوله: «قيل وقال» وجهان: أحدهما : حكاية أقاويل الناس وأحاديثهم ، والبحث عنها ، فيقول : قال فلان كذا ، وقيل لفلان كذا، وهو من باب التجسس المنهي عنه .

وقيل : هو فيما يرجع إلى أمر الدِّين ، وذكر ما وقع فيه من الاختلاف ، يقول : قال فلان كذا ، وقال فلان كذا ، من غير ثبت ويقين لكي يقلد ما سمعه ، ولا يحتاط لموضع اختياره من تلك الأقاويل .

وقوله: «وإضاعة المال» قيل: هو الإنفاق في المعاصي ، وهو السرف الذي نهى الله عنه ، ويدخل فيه الإسراف في النفقة في البناء ، ومجاوزة حد الاقتصاد فيه في الملبس والفرش ، وتمويه الأواني والسقوف بالذهب والفضة ، ويدخل فيه سوء القيام على ما يملكه من الرقيق والدواب حتى يضيع فيهلك ، وقسمة ما لا ينتفع به الشريك ، كاللؤلؤ والسيف يكسره ، والحمام الصغير ، والطاحونة الصغيرة التي تتعطل منفعتها بالقسمة ، واحتمال الغَبْن الفاحش في البياعات ونحوها .

وقيل : هو دفع مال من لم يُؤنس منه الرشد إليه ، قال الحسن في قوله تعالى ﴿ فإن آنَسْتم منهم رُشداً فَادفعوا إليهم أموالَهم ﴾ قال : صلاح في دينه ، وحفظ لماله .

وقوله: «وكثرة السؤال» فإنها مسألة الناس أموالهم بالشَّرَه، وترك الاقتصار فيه على قدر الحاجة ، وقد يكون من السؤال على الأمور ، وكثرة البحث عنها ، كما قال الله تعالى: ﴿ لا تسألوا عن أشياء إن تُبد لكم تسؤْكم ﴾ وقال عز وجل ﴿ ولا تجسَّسوا ﴾ .

وقد يكون من المتشابه الذي أمر بالإيمان بظاهره في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وأما الذين في قلوبهم زَيغٌ فيتَّبِعون ما تشابه منه ابتغاءَ الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويلَه إلا اللَّهُ والراسخون في العلم يقولون آمنَّا به كلٌّ من عند ربِّنا وما يذكَّرُ إلا أولو الألباب ﴾ .

قال أبو حاتِم : قولُه ﷺ : « أن تعبدوا اللَّهَ ، ولا تُشرِكُوا به شيئاً » أمرٌ فرضٌ على المخاطبين في كُلِّ الأحوالِ ، وقوله : وتعتصِموا بحبل اللَّه جميعاً أرادَ بهِ كِتَابَ اللَّه ، وهو فرضٌ على بعضِ المخاطبين الذين تَقَعُ بهم الحاجةُ إلى استعماله في حالٍ دونَ حال ، وتُطيعوا لِمَنْ ولَّاه اللَّه أمرَكُم لفظُه عام له تخصيصان ، أحدهما : أن يؤمَر المرءُ بماله فيه رضى ، والثاني : إذا أُمِرَ ما استطاع دونَ ما لا يَستَطِيعُ .

ذِكرُ أحدِ التخصيصين اللذين يَخُصَّانِ عمومَ تلك اللفظة التي تقدَّمَ ذكرنا لها

٤٥٦١ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بنِ سِنان الطائيُّ ، أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ ، عن مالكٍ ، عن عبدِ اللَّه بنِ دينارٍ

عن ابنِ عُمَرَ قال : كُنا إذا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ على السَّمْعِ والطَّاعةِ يَقُولَ لنا : « فيما اسْتَطَعْتُمْ » (١) . [١ : ٤٨]

ذِكرُ التخصيصِ الثاني الذي يَخُصُّ عمومَ تلك اللفظة التي ذكرناها

٤٥٦٢ ـ أخبرنا الحسينُ بن عبد اللَّه بنِ يزيد القطَّان بالرَّقة ، حدثنا هشامُ بن عمَّار ، حدثنا مُدْرِكُ بنُ سعدٍ الفزاريُّ ، قال : سمعتُ حيَّان أبا النَّضْرِ يقولُ : حَدَّثني جُنادةُ بنُ أبي أمية

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد تقدم (٤٥٥٧) .

عن عُبادة بن الصَّامت أن النبيَّ ﷺ قال : « اسْمَعْ وأطِعْ في عُسْرِكَ ويُسْرِكَ ، ومَنْشَطِكَ ومَكْرَهِكَ ، وأَثَرَةٍ عَلَيْكَ ، وإن أكلُوا مالَكَ ، وضربُوا ظهرَكَ إلا أنْ يَكُونَ مَعْصِيَةً » (١) . [١ : ٤٨]

٤٥٦٣ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بن مُجَاشعٍ ، قال : حدثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ ، قال : حَدَّثنا زيدُ بنُ الحباب ، قال : حدَّثنا معاويةُ بنُ صالح ، قال : أخبرني سُلَيْمُ بنُ عامرٍ قال :

سمعتُ أبا أُمامة الباهِليَّ يقول : سَمِعْتُ رسولَ اللَّه ﷺ وخطبنا في حَجَّةِ الوداع وهُوَ على ناقتِهِ الجَدْعَاءِ ، وتَطَاوَلَ في غَرْزِ الرَّحْلِ ، فقالَ : « أَيُّها النَّاسُ » فقالَ رجلٌ في آخرِ الناسِ : ما تَقُولُ ، أو ما تُريدُ ، فقالَ : « ألا تَسْمَعُونَ ، أطيعُوا رَبَّكُمْ ، وصَلُّوا خَمْسَكُمْ ، وأدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ ، وأطِيعُوا أُمَرَائَكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ » فَقُلْتُ لأبي أُمامةَ : ابنَ كَمْ كُنْتَ يَوْمَئِذٍ حينَ سَمِعْتَ هٰذا ؟ قالَ : سَمِعْتُ وأنا ابنُ ثلاثينَ سَنَةً (٢) . [١ : ١٢]

---

(١) إسناده حسن . حيان أبو النضر ذكره المؤلف في «الثقات» ٤/١٧١ ، ووثقه ابن معين ، وقال أبو حاتم : صالح ، كما في «الجرح والتعديل» ٣/٢٤٤ ـ ٢٤٥ ، وسيأتي برقم (٤٥٦٦) ، وانظر (٤٥٤٧) .

وقوله : «وأثرة عليك» من الاستئثار ، وهو أن يستأثر عليه بأمور الدنيا ويفضل عليه غيره .

(٢) إسناده قوي على شرط مسلم .

وأخرجه أحمد ٥/٢٥١ ، والترمذي (٦١٦) في الصلاة : باب ما ذكر في فضل الصلاة ، من طريق زيد بن الحباب ، بهذا الإسناد ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وصححه الحاكم ١/٩ من طريق سعيد بن أبي مريم ، عن معاوية بن صالح به ، على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

ذكرُ أحدِ التخصيصين اللذين يَخُصَّانِ عموم تلك اللفظة التي ذكرناها في خبرِ أبي أُمامة

٤٥٦٤ ـ أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدَّثنا عبدُ الجبَّارِ بنُ عاصم أبو طالبٍ ، قال : حدَّثنا عُبَيْدُ اللَّه بنُ عمرو ، عن زيدِ بنِ أبي أُنيسة ، عن يحيى بنِ الحُصين

عن أمِّ الحُصين أنَّها حَدَّثته ، قالت : حَجَجْتُ مَعَ رسولِ اللَّه ﷺ حَجَّةَ الوداع ، فرأيتُ أُسامةأو بلالاً يَقُودُ بِخِطَامِ ناقةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، والآخرُ رَافِعٌ ثوبهُ يَسْتُرُهُ بهِ من الحَرِّ حتَّى رمى جَمْرَةَ العقبةِ ، ثم انصرف ، فوقفَ النَّاسُ ، وقد جعلَ ثوبَه مِن تحتِ إبطِهِ الأيمنِ على عاتقِهِ الأيسرِ ، قال : فرأيتُ تَحْتَ غُضروفِه الأيمَنِ كهيئةِ جُمْعٍ ، ثم ذكرَ قولاً كثيراً وكانَ فيمَا يقولُ ﷺ : « إنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ أَسْوَدُ يَقُودكُمْ بِكِتَابِ اللَّه ، فاسْمَعُوا وأَطِيعُوا ثم قالَ : هَلْ بَلَّغْتُ »[1] . [١٢:١]

---

(١) إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح غير عبد الجبار بن عاصم وهو ثقة ، وثقه ابن معين والدارقطني ، وذكره المؤلف في «الثقات» ٤١٨/٨ ، له ترجمة في «تاريخ بغداد» ١١١/١١ ـ ١١٢ . والغضروف : رأس لوح الكتف، وقوله: «كهيئة جمع» يريد مثل جمع الكف ، وهو أن يجمع الأصابع ويضمها ، يقال : ضربه بجُمع كفِّه ، بضم الجيم .

وأخرجه الطبراني ٢٥/(٣٨٠) من طريق عبد الله بن جعفر الرقي ، عن عُبيد الله بن عمرو ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٤٠٢/٦ ، ومسلم (١٢٩٨) (٣١١) و(٣١٢) في الحج : باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً ، و(١٨٣٨) في الإمارة : باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، من طريقين عن زيد بن أبي أنيسة ، به .

وأخرجه أحمد ٤٠٢/٦ و٤٠٣ ، ومسلم (١٨٣٨) ، والنسائي ١٥٤/٧ في البيعة : باب الحض على طاعة الإمام ، وابن ماجة (١٨٦١) في الجهاد : باب =

ذِكرُ التخصيصِ الثاني الذي يَخُصُّ عمومَ اللفظة الَّتي تقدَّم ذِكْرُنَا لها

٤٥٦٥ ـ أخبرنا عليُّ بنُ الحسن بن سلم الأصبَهاني بالري ، قال : حدثنا محمدُ بن عصام بن يزيد بن عجلان مولى مرة الطيب ولقبه جَبَّر ، قال : حَدَّثنا أبي قال : حدثنا سفيانُ ، عن عبدِ اللَّه بنِ دينار

عن ابنِ عُمَرَ ، قال : كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يُبَايعُنَا على السَّمْعِ والطَّاعَةِ ، ثم يُلقِّنُنَا « فيما اسْتَطعْتَ »[1]. [١٢:١]

ذِكرُ خبرٍ يُصرِّحُ بالتخصيصين اللذين ذكرناهما

٤٥٦٦ ـ أخبرنا الصوفيُّ ببغداد ، قال : حدثنا الهيثمُ بنُ خارجة ، قال : حدَّثنا مُدرك بن سعد[2] الفزاريُّ أبو سعيد ، عن حيَّانَ أبي النضر ، سَمِعَ جُنادة بن أبي أمية

سَمِعَ عبادَة بنَ الصامت يقول: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «يا

= طاعة الإمام ، والطبراني ٢٥/(٣٧٧) و(٣٧٨) و(٣٧٩) و(٣٨٤) ، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٠٦٢) ، والبيهقي ١٥٥/٧ من طريقين عن يحيى بن حصين ، به .

وأخرجه أحمد ٤٠٢/٦ و٤٠٣ ، والترمذي (١٧٠٦) في الجهاد : باب ما جاء في طاعة الإمام ، والطبراني ٢٥/(٣٨١) و(٣٨٢) ، وابن أبي عاصم (١٠٦٣) من طرق عن العيزار بن حريث ، عن أم الحصين . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(١) محمد بن عصام بن يزيد ذكره ابن أبي حاتم ٥٣/٨ ، ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وأبوه عصام ذكره المؤلف في «الثقات» ٥٢٠/٨ ، وابن أبي حاتم ٢٦/٧ ، وقد سلف برقم (٣٠٦٢) ومن فوقهما ثقات من رجال الشيخين ، وانظر (٤٥٥٧) .

(٢) تحرف في الأصل إلى : «سعيد» .

عُبَادَةُ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ قال: «اسْمَعْ وأَطِعْ في عُسْرِكَ ويُسْرِكَ ومَكْرَهِكَ، وأَثَرَةٍ عليكَ، وإن أكلوا مالَكَ، وضربوا ظَهْرَكَ إلا أنْ تَكُونَ مَعْصِيةً للَّهِ بواحاً» (١). [١٢:١]

ذِكرُ نفي إيجابِ الطاعة للمرء إذا دعا إلى معصية اللَّه جل وعلا

٤٥٦٧ ـ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا حِبَّانُ، قال: أخبرنا عَبْدُ اللَّه هو ابنُ المبارك، عن شُعبة، عن زُبَيْدٍ، عن سعدِ بنِ عُبَيْدَةَ، عن أبي عبد الرحمٰن السُّلَمي

عن عليٍّ بن أبي طالب، قَالَ: بَعَثَ رسولُ اللَّهِ ﷺ جَيشاً، وأَمَّرَ عليهمْ رجلاً، فأوقَدَ ناراً، فقالَ: ادْخُلُوهَا، فأرادَ نَاسٌ أن يدخلوها، وقال آخرُونَ: إنا فَرَرْنَا منها، فذُكِرَ ذٰلِكَ لرسولِ اللَّهِ ﷺ فقالَ للذينَ أرادوا أن يدخلُوها: «لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا إلى يَوْمِ القِيَامَةِ» أو قالَ: «أبداً» وقال للآخرين خيراً، وقال: «أَحْسَنْتُمْ لا طَاعَةَ في مَعْصِيةِ اللَّه إنَّما الطَّاعَةُ في المَعْرُوفِ» (٢). [١٢:١]

---

(١) إسناده حسن، وهو مكرر (٤٥٦٢).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. حِبان: هو ابن موسى بن سوار السلمي المروزي، وعبد الله: هو ابن المبارك، وزبيد: هو ابن الحارث اليامي، وأبو عبد الرحمن السلمي: هو عبد الله بن حبيب بن رُبَيِّعة الكوفي المقرىء.

وأخرجه أحمد ١/٩٤، والبخاري (٧٢٥٧) في أخبار الآحاد: باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق، ومسلم (١٨٤٠) في الإمارة: باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وأبو داود (٢٦٢٥) في الجهاد: باب في الطاعة، =

ذكرُ الزجرِ عن طاعة المرء لِمَنْ دعاه إلى معصية الباري جلَّ وعلا

٤٥٦٨ ـ أخبرنا إبراهيمُ بن أبي أمية بِطَرسُوسَ ، والحسينُ بنُ عبد اللَّه القطانُ بالرقة ، قالا : حدثنا نوحُ بنُ حبيبٍ ، قال : حَدَّثنا ابنُ مهدي ، عن الثوريِّ ، عن زُبَيْدٍ ، عن سعدِ بنِ عُبيدة ، عن أبي عبد الرحمٰن السُّلَمي

عن عليِّ بن أبي طالبٍ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « لا طَاعَةَ لِبَشَرٍ في مَعْصِيَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلا » (١) . [٢ : ٢]

ذكرُ الزجرِ عن أن يُطيع المرءُ أحداً من أولاد آدم إذا أمره بما ليس للَّه فيه رضى

٤٥٦٩ ـ أخبرنا إبراهيمُ بنُ أبي أمية بِطَرسُوسَ ، قال : حدثنا نوحُ بنُ حبيبٍ البَذَشِي (٢) وهي قرية بقومس ، قال : حدثنا

= والنسائي ٧/١٠٩ في البيعة : باب جزاء من أمر بمعصية فأطاع ، من طرق عن شعبة ، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٨٢ ، و١٢٤ ، والبخاري (٤٣٤٠) في المغازي : باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي ، و(٧١٤٥) في الأحكام : باب السمع والطاعة للحكام ما لم تكن معصية ، ومسلم (١٨٤٠) (٤٠) من طرق عن الأعمش ، عن سعد بن عبيدة ، به . وانظر (٤٥٥٨) .

(١) إسناده صحيح . نوح بن حبيب ثقة روى له أبو داود والنسائي ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين . وأخرجه أبو يعلى (٢٧٩) عن زهير بن حرب ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، بهذا الإسناد . وانظر ما قبله .

(٢) في «الأنساب» ٢/١١٣ : البَذَشي ، بفتح الباء والذال المعجمتين بواحدة ، وفي آخرها الشين المعجمة : هذه النسبة إلى بذش وهي قرية على فرسخين من بسطام وهي من قومس نزلت بها مع القافلة ، وخرجت منها إلى بسطام ، ورجعت إليها .

عبدُ الرحمٰن بنُ مهدي ، عن سفيانَ ، عن زبيد ، عن سعدِ بنِ عُبيدة ، عن أبي عبدِ الرحمٰن السُّلمي

عن عليِّ بنِ أبي طالب ، عنِ النبيِّ ﷺ قال : « لا طَاعَةَ لِبَشَرٍ في مَعْصِيَةِ اللَّهِ » (١) . [٢ : ٨١]

ذِكرِ تخوُّفِ المصطفى ﷺ على أُمته مجانبتهم الطريقَ المستقيم بانقيادِهم للأئمَّة المضلِّين

٤٥٧٠ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عُمَرَ بنِ يوسف أبو حمزة ، حدثنا محمدُ بنُ عبد الملك بن زَنْجُوَيه ، حدثنا عَبْدُ الرزاق ، أخبرنا مَعْمَرٌ ، عن أيوب ، عن أبي قِلابة ، عن أبي الأشعث الصَّنعاني

عن شدَّادِ بنِ أوسٍ ، قال : قَالَ نبيُّ اللَّهِ ﷺ : « إنِّي لا أَخَافُ على أُمَّتي إلا الأئمةَ المُضِلِّينَ ، وإذا وُضِعَ السيفُ في أُمَّتي لم يُرْفَعْ عنهم إلى يَوْمِ القيامةِ » (٢) . [٣ : ٢٢]

---

(١) إسناده صحيح ، وهو مكرر ما قبله .

(٢) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الصحيح غير محمد بن عبد الملك بن زنجويه ، فقد روى له أصحاب السنن وهو ثقة . أبو الأشعث الصنعاني : هو شراحيل بن آدة .

وأخرجه أحمد ٤/١٢٣ ـ بأطول مما هنا ـ عن عبد الرزاق ، بهذا الإسناد . إلا أنه زاد بين أبي الأشعث وبين شداد «أبا أسماء الرحبي» ـ واسمه عمرو بن مرثد، وهو ثقة من رجال مسلم .

وأخرجه مطولاً أحمد ٥/٢٧٨ و٢٨٤ ، وأبو داود (٤٢٥٢) في الفتن : باب ذكر الفتن ودلائلها ، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٦/٥٢٧ من طرق عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء ، عن ثوبان .

وأخرجه ابن ماجة (٣٩٥٢) في الفتن : باب ما يكون من الفتن ، عن قتادة ، =

ذكرُ وصفِ الأئمَّةِ المضلين التي كان يتخوَّفُها على أمته ﷺ

٤٥٧١ ـ أخبرنا العباسُ بنُ الفضل بن شاذان المقري أبو القاسم ، حَدَّثنا عبدُ الرحمٰن بن عمر الأصفهاني رُسْتَهْ ، حدثنا ابنُ أبي عدي ، حدثنا محمدُ بنُ هشام بنِ عُروة ، عن أبيه ، عن جَدِّه

عن عبدِ اللَّه بنِ عمرٍو، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إنَّ اللَّهَ لا يَقْبِضُ العِلْمَ انتزاعاً يَنْتَزِعُهُ ، ولكنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بقبضِ العُلماء حتى إذا لم يُبْقِ عالماً، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤساء جُهَّالاً ، فَسُئِلُوا ، فَأَفْتَوا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وأَضَلُّوا » .

فَلَقِيتُ بَعْدَ ذلكَ عبدَ اللَّه بنَ عمرو بِسَنَةٍ فحدَّثنيه [1] . [٣:٢٢]

= عن أبي قلابة عبد الله بن زيد ، عن أبي أسماء ، عن ثوبان .

وأخرجه أحمد ٦/٤٤١ من حديث أبي الدرداء .

وفي الباب عن عمر عند أحمد ١/٤٢ ، وأبي نعيم في «الحلية» ٦/٤٦ .

(١) حديث صحيح ، محمد بن هشام بن عروة ذكره المؤلف في «الثقات» ٧/٤٢٤ ، وقال : مستقيم الحديث جداً ، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الرحمن بن عمر الأصفهاني ، فقد روى له ابن ماجة ، وهو ثقة .

وأخرجه أحمد ٢/١٦٢ و١٩٠ ، والبخاري (١٠٠) في العلم : باب كيف يطلب العلم ، ومسلم (٢٦٧٣) (١٣) في العلم : باب رفع العلم وقبضه ، والترمذي (٢٦٥٢) في العلم : باب ما جاء في ذهاب العلم ، وابن ماجة (٥٢) في المقدمة ، والدارمي ١/٧٧ ، والبغوي (١٤٧) ، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ١/١٤٨ ـ ١٤٩ و١٥٠ من طرق عن هشام بن عروة ، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وأخرجه من طرق عن عروة ، به : الطيالسي (٢٢٩٢) ، والبخاري (٧٣٠٧) في الاعتصام : باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس ، ومسلم (٢٦٧٣) ، وأحمد ٢/٢٠٣ ، والبغوي ١/٣١٦ ، وابن عبد البر ١/١٥٠ و١٥١ . =

ذِكرُ وصفِ الضلالةِ التي كان يتخوَّفها ﷺ على أمته

٤٥٧٢ ـ أخبرنا عبدُ الملك بنُ محمدِ بنِ عديٍّ أبو نعيم ، وحاجب بنُ أَرَّكِين قالا : حدثنا الربيعُ بنُ سليمان ، حدثنا ابنُ وهب ، سمعتُ الليثَ بنَ سعد يقولُ : حدَّثني إبراهيمُ بن أبي عَبْلَةَ ، عن الوليدِ بنِ عبد الرحمٰن ، عن جُبيرِ بنِ نُفير أنَّه قال :

حَدَّثني عوفُ بنُ مالك الأشجعيُّ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نظرَ إلى السَّمَاءِ فَقَالَ : هٰذا أوانُ رَفْعِ العِلْم ، فقالَ رَجُلٌ من الأنصارِ يقالُ لهُ : لَبيدُ بنُ زياد يا رَسُولَ اللَّهِ يُرْفَعُ العِلْمُ وقد أُثْبتَ وَوَعَتْهُ القلوبُ ؟! فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: إنْ كُنْتُ لأَحْسَبُكَ أَفْقَهَ أَهْلِ المَدِينَةِ » ثم ذَكَرَ ضلالَةَ اليهودِ والنصارى على ما في أيدِيهِمْ مِنْ كتابِ اللَّهِ ، قالَ : فَلَقِيتُ شَدَّادَ بنَ أوس وحَدَّثْتُهُ بحديثِ عوفِ بنِ مالكٍ فقالَ : صَدَقَ عَوْفٌ ، ثمَّ قالَ : ألا أُخْبِرُكَ بأوَّلِ ذلكَ يُرْفَعُ ؟ قلتُ : بلى ، قالَ : الخُشُوعُ حتى لا تَرَى خَاشِعاً (١) . [٣:٢٢]

= وأخرجه مسلم (٢٦٧٣) (١٣) من طريق عمر بن الحكم ، عن عبد الله بن عمرو .

(١) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الصحيح غير الربيع بن سليمان فقد روى له أصحاب السنن وهو ثقة .

وأخرجه النسائي في العلم من «الكبرى» كما في «التحفة» ٨/٢١١ من طريق ابن وهب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطبراني ١٨/(٧٥) ، والبزار (٢٣٢) من طريقين عن الليث ، به .

وأخرجه أحمد ٦/٢٦ ـ ٢٧ من طريق محمد بن حمير الحمصي ، عن إبراهيم بن أبي عبلة ، به . =

ذِكرُ الزجر عن تركِ اعتقاد المرءِ الإمام الذي يُطيع اللَّه جَلَّ وعلا في أسبابه

٤٥٧٣ ـ أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا محمدُ بنُ يزيد بن رِفاعة ، قال : حدَّثنا أبو بكر بنُ عيَّاش ، عن عاصمِ بنِ أبي النَّجود ، عن أبي صالحٍ

عن مُعَاوِيَةَ قال : قالَ رسولُ اللَّه ﷺ : « مَنْ مَاتَ ولَيْسَ لَهُ إمامٌ مَاتَ مِيتةً جَاهِلِيَّةً » (١). [٢ : ٥٢]

قال أبو حاتِم : قولُه ﷺ « ماتَ ميتة الجاهلية » معناه : من مات ولم يَعْتَقِدْ أن له إماماً يدعو الناسَ إلى طاعةِ اللَّه حتى يكونَ قوامُ الإسلام به عندَ الحوادِثِ والنوازِلِ مقتنعاً في الانقيادِ على مَنْ ليس نعتُه ما وصفنا ماتَ مِيتةً جَاهِلِية .

= وله شاهد من حديث أبي الدرداء عند الترمذي (٢٦٥٣) من طريق معاوية بن صالح ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن أبي الدرداء . وقال الترمذي : هذا حسن غريب .

(١) حديث صحيح ، محمد بن يزيد بن رفاعة : هو محمد بن يزيد بن محمد بن كثير العجلي مختلف فيه ، وقد توبع ، وعاصم بن أبي النجود حسن الحديث ، وباقي السند رجاله رجال الصحيح . أبو صالح : هو ذكوان السمان المدني . وهو في «مسند أبي يعلى» ورقة ١/٣٤٥ .

وأخرجه أحمد ٤/٩٦ عن أسود بن عامر ، والطبراني ١٩/(٧٦٩) من طريق يحيى الحماني ، كلاهما عن أبي بكر بن عياش ، بهذا الإسناد .

والمراد بالميتة الجاهلية : حالة الموت كموت أهل الجاهلية على ضلال وليس له إمام مطاع ، لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك ، وليس المراد أنه يموت كافراً بل يموت عاصياً ، ويحتمل أن يكون التشبيه على ظاهره ، ومعناه : أنه يموت مثل موت الجاهلي وإن لم يكن هو جاهلياً ، أو أن ذلك ورد مورد الزجر والتنفير وظاهره غير مراد .

قال أبو حاتم: ظاهرُ الخبر أن مَنْ مات، وليس له إمامٌ يُريدُ به النبيَّ ﷺ مات مِيتة الجاهلية، لأن إمامَ أهلِ الأرض في الدنيا رسولُ اللَّه ﷺ، فمن لم يعلم إمامَته، أو اعتقدَ إماماً غيرَه مؤثراً قولَه على قولِه، ثمَّ مات، مات مِيتة جاهِلية.

ذكرُ الإخبار عما يَجِبُ على المرءِ من لزوم النصيحة في دينِ اللَّه لنفسه وللمسلمين عامة

٤٥٧٤ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا محمد بن رُمح، قال: حدثنا الليثُ بنُ سعد، عن يحيى بن سعيدٍ الأنصاريِّ، عن سُهيل بنِ أبي صالحٍ السَّمان، عن عطاء بنِ يزيد من بني ليث

عن تميم الدَّاريِّ، عن رسولِ اللَّه ﷺ أنَّه قال: «الدِّينُ النَّصيحَةُ» ثلاثَ مراتٍ، قالوا: لِمَنْ يا رَسُولَ اللَّه؟ قالَ: «لِلَّهِ ولِكِتابِه وَلِرَسُولِه ولأئِمَّةِ المُسلِمينَ أو للمؤمنينَ وعامَّتِهِمْ»[1]. [١: ٦٥]

ذكرُ الإخبار عما يَجِبُ على المرءِ من لزوم النصيحة في دينِ اللَّه لنفسه وللمسلمين عامة

٤٥٧٥ ـ أخبرنا الوليدُ بن بُنان بن الوليد بن بُنان بواسط، قال: حدثنا محمد بن ميمون البزاز، قال: حدثنا سفيانُ بنُ عيينة قال: حدثنا عمرو بنُ دينار، عن القعقاعِ بنِ حكيمٍ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه أبو عوانة ١/٣٧، والطبراني (١٢٦١) من طرق عن الليث، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٤٩٤٤) في الأدب: باب في النصيحة، وأبو عوانة ١/٣٧، والطبراني (١٢٦٢) و(١٢٦٤) و(١٢٦٥) و(١٢٦٦) و(١٢٦٧) من طرق عن سهيل بن أبي صالح، به. وانظر ما بعده.

عن أبي صالحٍ ، قال : ثم لَقِيتُ سُهيلاً ، فَقُلْتُ له : أرأيتَ حديثاً كان يُحدِّث عمرو ، عن القعقاع ، عن أبيك سمعتَه مِن أبيك ؟ قال : سمعتُه مِن الذي سَمِعَه منه أبي صديقٍ لأبي كان يأتي مِن الشَّامِ يقال له : عطاءُ بن يزيد الليثي سمعتُه أخبر ذلك عن تميم الداريِّ ، عن رسولِ اللَّه ﷺ قال : « ألا إنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ ، ألا إنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ ، ألا إنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ » قالوا : لِمَنْ يا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قالَ : « لِلَّهِ ولِكتابِهِ ولِرسولِهِ ، ولأئِمَّةِ المسلمينَ وعامَّتِهِمْ »(١). [٣:٦٦]

ذِكرُ الإخبار عما يَجِبُ على المرءِ مِن لزوم ما عليه جماعةُ المسلمين وتركِ الانفرادِ عنهم بتركِ الجماعات

٤٥٧٦ ـ أخبرنا أبو يعلى ، قال : حَدَّثنا عليُّ بنُ حمزة المَعْوَلي ، قال : حدثنا جريرُ بنُ حازم ، عن عبد الملكِ بنِ عُمَير

عن جابرِ بنِ سَمُرَةَ ، قال : خَطَبَنَا عُمَرُ بنُ الخطَّاب بالجَابِيَةِ ، فَقَالَ : قامَ فينا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مقامي فِيكُمُ اليَوْمَ فَقَالَ : «ألا أَحْسِنُوا إلى أَصْحَابي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَفْشُو

(١) إسناده صحيح ، محمد بن ميمون البزار روى له الترمذي والنسائي وابن ماجة ، وهو صدوق ، ومن فوقه من رجال الصحيح ، وانظر ما قبله .
وأخرجه الحميدي (٨٣٧) ، وأحمد ١٠٢/٤ ، ومسلم (٥٥) في الإيمان : باب بيان أن الدين النصيحة ، والنسائي ١٥٦/٧ و١٥٦ ـ ١٥٧ في البيعة : باب النصيحة للإمام ، وأبو عوانة ٣٦/١ و٣٧ ، والطبراني (١٢٦٠) و(١٢٦٣) ، والبغوي (٣٥١٤) من طرق عن سفيان ، عن سهيل بن أبي صالح ، بهذا الإسناد .

الكَذِبُ حَتَّى يَشْهَدَ الرَّجُلُ على الشَّهَادَةِ لا يُسْأَلُها ، ويَحْلِفُ الرَّجُلُ على اليمين لا يُسْأَلُهَا ، فَمَنْ أرادَ مِنْكُمْ بحبوحَةَ الجَنَّةِ ، فَلْيَلْزَمِ الجماعَةَ ، فإنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الوَاحِدِ ، وهُوَ مِنَ الاثنين أبعدُ ، ولا يَخْلُوَنَّ أَحَدُكُمْ بامْرَأَةٍ ، فإنَّ الشَّيْطَانَ ثالثُهما ، ومَنْ سَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ وسَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ » (١). [٣:٦٦]

ذِكرُ إثباتِ معونَةِ اللَّه جَلَّ وعلا الجماعَةَ وإعانة الشَّيطان مَنْ فارقها

٤٥٧٧ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ يحيى بنِ زُهير بِتُسْتَرَ ، قال : حدثنا

---

(١) علي بن حمزة المعولي ترجم له المؤلف في «الثقات» ٨/٤٦٦ ، وقال : مستقيم الحديث . والمَعْوَلي : نسبة إلى مَعولة بن شمس بن عمرو بن غنم بن غالب بن عثمان بطن من الأزد ، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح . وقد صرح عبد الملك بن عمير بالتحديث عند أبي يعلى فانتفت شبهة تدليسه .

وأخرجه الطيالسي ص ٧ ، وأحمد ١/٢٦ ، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٨/١٥ من طرق عن جرير بن حازم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/١٨ ، والترمذي (٢١٦٥) في الفتن : باب ما جاء في لزوم الجماعة ، والحاكم ١/١١٤ من طرق عن محمد بن سوقة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن أبيه ، به . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

وأخرجه الحاكم ١/١١٤ ـ ١١٥ من طريق عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه ، عن عمر ، به .

وأخرجه الحميدي (٣٢) من طريق سليمان بن يسار ، عن أبيه ، عن عمر ، به .

وأخرج قطعة منه أبو يعلى (٢٠١) و(٢٠٢) من طريقين عن حماد ، عن عبد الله بن المختار ، عن عبد الملك بن عمير ، عن عبد الله بن الزبير ، عن عمر .

موسى بنُ عبد الرحمٰن المسروقيُّ ، قال : حدثنا عَبْدُ الحميد الحِمَّاني ، عن يحيى بنِ أيوب ، عن زيادِ بنِ عِلاقة

عن عَرْفَجَةَ بنِ شُرَيْحٍ الأشجعيِّ ، قال : سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ : « سَيَكُونُ بَعْدِي هَنَاتٌ وهَنَاتٌ ، فَمَنْ رَأَيْتُمُوهُ فَارَقَ الجَمَاعَةَ ، أو يُرِيدُ أن يُفَرِّقَ بَيْنَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ وأَمْرُهُمْ جَمِيع ، فاقْتُلُوهُ كائناً مَنْ كَانَ ، فإنَّ يَدَ اللَّهِ مَعَ الجَمَاعَةِ ، وإنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ يَرْتَكِضُ »(١). [١ : ٧٨]

---

(١) إسناده صحيح ، موسى بن عبد الرحمن المسروقي روى له أصحاب السنن وهو ثقة ، ومن فوقه من رجال الصحيح ، ويحيى بن أيوب : هو ابن أبي زرعة البجلي علق له البخاري وروى له أبو داود والترمذي ، وقال ابن معين ويعقوب بن سفيان : لا بأس به ، ووثقه الآجري والبزار ، وباقي السند من رجال الصحيح . عرفجة بن شريح ويقال : ابن صريح ، ويقال : ابن شريك ، ويقال : ابن شراحيل : صحابي نزل الكوفة ، وليس له في الكتب الستة غير هذا الحديث .

وأخرجه مسلم (١٨٥٢) في الإمارة : باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع ، والنسائي ٩٢/٧ و٩٣ في تحريم : باب قتل من فارق الجماعة ، وأبو داود (٤٧٦٢) في السنة : باب في قتل الخوارج ، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ، وأحمد ٢٦١/٤ و٣٤١ و٥/٢٣ ، وعبد الرزاق (٢٠٧١٤) ، والطبراني ١٧/(٣٥٤) و(٣٥٥) و(٣٥٦) و(٣٥٧) و(٣٥٨) و(٣٥٩) و(٣٦٠) و(٣٦١) و(٣٦٢) و(٣٦٣) و(٣٦٤) و(٣٦٨) من طرق عن زياد بن علاقة ، بهذا الإسناد ، وصححه الحاكم ١٥٦/٢ ، ووافقه الذهبي .

وله طرق أخرى عن عرفجة عند الطبراني ١٧/(٣٦٥) و(٣٦٦) و(٣٦٧).

وهنات : أي حوادث وفتن وشرور وفساد .

قال الإمام النووي في «شرح مسلم» ٢٤١/١٢ : فيه الأمر بقتال من خرج على الإمام ، أو أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك ، وينهى عن ذلك ، فإن لم ينته قُوتِلَ ، وإن لم يندفع شَرُّه إلا بقتله ، فَقُتِلَ كان هدراً .

ذكرُ إثباتِ مَوْتِ الجاهِليَّةِ بِالمُفَارِقِ جَمَاعَةَ المُسلِمِينَ

٤٥٧٨ ـ أخبرنا إسماعيلُ بنُ داود بنِ وِردان ، قال : حدثنا عيسى بنُ حماد قال : أخبرنا الليثُ ، عن ابنِ عَجْلَانَ ، عن زيد بنِ أسلم أنَّه حدثه

أن عبدَ اللَّه بنَ عُمَرَ أَتَى ابنَ مطيعٍ لِيالي الحَرَّةِ ، فقالَ : ضَعُوا لأبي عبد الرحمٰن وِسَادَةً ، فقالَ : إني لَمْ آتِ لأَجْلِسَ إنما جِئْتُ لأُكَلِّمَكَ كَلِمَتَيْنِ سَمِعْتُهُما مِنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ نَزَعَ يَداً مِنْ طَاعَةٍ لم تَكُنْ لَهُ حُجَّةٌ يَوْمَ القِيَامَةِ ، ومَنْ ماتَ مُفَارِقَ الجَمَاعَةِ ، فإنهُ يَمُوتُ مَوْتَةَ الجَاهِلِيَّةِ » (١). [٢ : ١٩]

---

(١) إسناده حسن ، رجاله ثقات رجال الصحيح غير ابن عجلان ، فقد زوى له مسلم متابعة ، والبخاري تعليقاً ، وهو صدوق . وابن مطيع : هو عبد الله بن مطيع بن الأسود العدوي القرشي ، ولد في حياة رسول الله ﷺ ، وجاء به أبوه إليه فحنكه بتمرة وسماه عبد الله ، ودعا له بالبركة ، وكان من رجال قريش شجاعة ونجدة وجلداً ، وكان يوم الحرة سنة (٦٣) هـ قائد قريش كما كان عبد الله بن حنظلة قائد الأنصار ، إذ خرج أهل المدينة لقتال مسلم بن عقبة المري الذي بعثه يزيد لقتال أهل المدينة ، وأخذهم بالبيعة له ، فلما ظفر أهل الشام بأهل المدينة انهزم ابن مطيع ، ولحق بابن الزبير بمكة ، وشهد معه الحصر الأول ، وبقي معه إلى أن حصر الحجاجُ ابن الزبير ، فقاتل مع ابن مطيع يومئذ وهو يقول :

أنا الذي فَرَرْتُ يومَ الحرَّه والحُرُّ لا يَفِرُّ إلا مرَّه
يا حبَّذا الكرةُ بعد الفره لأجزينَّ فرةً بكرَّه

وأخرجه أحمد ٢/٩٧ عن يونس بن محمد ، عن الليث ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أيضاً ٢/٩٣ عن عفان ، عن خالد بن الحارث ، عن ابن عجلان ، به .
وأخرجه أحمد ٢/٧٠ و٨٣ و١٢٣ و١٣٣ و١٥٤ ، ومسلم (١٨٥١) من طرق عن زيد بن أسلم، به .

ذِكرُ إثباتِ موتِ الجاهلية على مَنْ قُتِلَ تحتَ راية عِمِّيَّة

٤٥٧٩ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ الحسن بنِ عبد الجَبَّارِ الصُّوفي، قال: حَدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيم الدورقيُّ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عِمْرَانُ القَطَّانُ، عن قتادةَ، عن أبي مِجْلَزٍ

عن جُنْدُب البَجَلِيِّ، قال: قال رسولُ اللَّه: مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رايةٍ عِمِّيَّةٍ فَقِتْلَتُهُ قِتْلَةٌ جاهِلِيَّةٌ (١). [١٩:٢]

= وأخرجه أحمد ١١١/٢، ومسلم (١٨٥١)، والحاكم ٧٧/١ و١١٧ من طرق عن نافع، عن ابن عمر.

وأخرجه البيهقي ١٥٦/٨ من طريق نافع وسالم، عن ابن عمر.

وأخرجه الطبراني (١٣٢٧٨) من طريق عبد الله بن مسلم بن جندب، عن أبيه، عن ابن عمر.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ١٤٤/٥ من طريق العطاف بن خالد، عن أمية بن محمد بن عبد الله بن مطيع، أن عبد الله بن مطيع أراد أن يفرّ من المدينة ليالي فتنة يزيد بن معاوية، فسمع بذلك عبد الله بن عمر فخرج إليه حتى جاءه قال: أين تريد يا ابن عمّ؟ فقال: لا أعطيهم طاعة أبداً. فقال: يا ابن عمّ، لا تفعل، فإني أشهد أني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَن مات ولا بيعة عليه، مات ميتة جاهلية».

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح غير عمران القطان، وهو عمران بن داود العمي البصري، فقد علّق له البخاري، وروى له أصحاب السنن، وهو حسن الحديث. أبو داود: هو الطيالسي سليمان بن داود، والحديث في «مسنده» (١٢٥٩)، ومن طريقه أخرجه الطبراني (١٦٧١). وأبو مجلز: هو لاحق بن حميد.

وأخرجه النسائي ١٢٣/٧ في تحريم الدم: باب التغليظ فيمن قاتل تحت راية عمية، من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن عمران القطان، به.

وأخرجه مسلم (١٨٥٠) من طريق المعتمر، عن أبيه، عن أبي مجلز، عن جندب. وعِمية: فعِّلية من العماء: الضلالة كالقتال في العصبية والأهواء. قال الإمام أحمد: إنها كالأمر الأعمى لا يستبين وجهه.

ذكرُ وصفِ الراية العِمِّيَّة التي أثبت لِمن قُتِلَ تحتَها بهٰذا الاسمِ

٤٥٨٠ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ عبد اللَّه القَطَّان ، قال : حدثنا عُمَرُ بنُ يزيد السياريُّ ، قال : دخلتُ على حماد بنِ زيد وهو شاكي ، فَقُلْتُ : حدِّثني حديثَ غيلان بن جرير ، فقال : يا بني سَمِعْتُ غيلانَ وهو شيخ كبير ، ولكن حدثني أيوبُ عنه ، فقلتُ : حدثني عن أيوب ، عن غيلان بنِ جريرٍ ، عن زياد بنِ رياحٍ القيسيِّ

عن أبي هُريرةَ ، قال : قال رسولُ اللَّه ﷺ : « مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وفَارَقَ الجماعةَ ، فَمَاتَ ، فَمِيتَةً جاهِلِيَّة ، ومَنْ خَرَجَ على أُمَّتي يَضْرِبُ بَرَّهَا وفاجِرَها لا يتحاشَى مِنْ مؤمِنِها ، ولا يفي بذي عهدِها ، فَقِتْلَةً جاهِلِيَّةً ، ومن قَاتَلَ تَحْتَ رايةٍ عِمِّيَّةٍ يُقَاتِلُ لِعَصَبَةٍ ، أو يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ فَقَتْلُهُ قِتْلَةٌ جاهلية » (١) . [٢ : ١٩]

---

(١) إسناده صحيح ، عمر بن يزيد السياري ، روى عنه جمع ، وذكره المؤلف في «الثقات» ٤٤٦/٨ وقال : مستقيم الحديث ، وذكر أنه مات سنة بضع وأربعين ومئتين ، وقال الدارقطني : لا بأس به ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير زياد بن رِياح فمن رجال مسلم .

وأخرجه مسلم (١٨٤٨) في الإمارة : باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين . . . ، عن عبيد الله بن عمر القواريري ، عن حماد بن زيد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢٩٦/٢ و٣٠٦ و٤٨٨ ، ومسلم (١٨٤٨) (٥٤) ، والنسائي ١٢٣/٧ في تحريم الدم : باب التغليظ في من قاتل تحت راية عميّة ، وابن ماجة (٣٩٤٨) في الفتن : باب العصبية ، والبيهقي ١٥٦/٨ من طرق عن غيلان بن جرير ، به .

قوله : «لا يتحاشى مؤمنها» قال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» ٢١٤/١ : بالتاء وآخره ياء ، أي : لا يتنحى ولا يتورع ولا يبالي ، يقال : حشى لله وحاشى =

ذكرُ البيانِ بأن على المرءِ طاعةَ القرشيين من الأئمة إذا عَدَلُوا في الرَّعية وأقاموا الحقَّ

٤٥٨١ ـ أخبرنا محمدُ بنُ أحمد بن أبي عونٍ ، قال : حدثنا فيَّاضُ بنُ زهير قال : حدثنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا مَعْمَرٌ ، عن ابنِ أبي ذئبٍ ، عن سعيدٍ المَقبري

عن أبي هُرَيْرَة ، قال : قال رسولُ اللَّه ﷺ : « إنَّ لي على قُرَيْشٍ حقاً ، وإن لِقُرَيْشٍ عليكُمْ حقاً ما حَكَمُوا وعَدَلُوا ، وائتُمِنوا فأدَّوا ، واستُرْحِمُوا فَرَحِمُوا ، فمنْ لَمْ يَفْعَلْ مِنْهُمْ ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ » (١) . [٣ : ٦٩]

= لله ، ومعناه : معاذ الله ، وأصله من حاشيت فلاناً وحشيته ، أي نحيته . قال ابن الأنباري : معنى حاش في كلام العرب : أعزل وأنحّي ، قال : ويقال : حاش لفلان ، وحاشى فلاناً ، وحشى فلان .

وقِتلة ـ بكسر القاف ـ حالة القتيل ، أي : فقتله قتل جاهلي .

وقوله : «يقاتل لعصبة» عصبة الرجل أقاربه من جهة الأب ، سُمّوا بذلك لأنهم يعصبونه ويعتصب بهم ، أي : يحيطونه ، ويشتد بهم ، والمعنى يغضب ويقاتل ويدعو غيره كذلك لا لنصرة الدين والحق ، بل لمحض التعصب لقومه ولهواه كما يقاتل أهل الجاهلية ، فإنهم إنما كانوا يقاتلون لمحض العصبية .

(١) فياض بن زهير ذكره المؤلف في «الثقات» ٩/١١ ، فقال : من أهل نسا ، يروي عن وكيع بن الجراح ، وجعفر بن عون ، حدثنا عنه محمد بن أحمد بن أبي عون وغيره من شيوخنا ، مات بعد سنة خمسين ومئتين ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين . وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٩٩٠٢) .

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٢/٢٧٠ ، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٥/١٩٢ وزاد نسبته إلى الطبراني في «الأوسط» ، وقال : ورجال أحمد رجال الصحيح . وسيرد عند المصنف برقم (٤٥٨٤) .

ذِكرُ الإباحةِ للمرءِ أنه يَفْدِيَ إمامَه بنفسه

٤٥٨٢ ـ أخبرنا محمدُ بن إسحاق الثقفيُّ ، قال : حدثنا الحَسَنُ بنُ عيسى قال : حدثنا ابنُ المبارك ، قال : حدثنا حُمَيْدٌ

عن أنس ، أنَّ أبا طلحة كَانَ يرمي بَيْنَ يدي رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فكانَ النبيُّ ﷺ يَرْفَعُ رأسهُ مِنْ خَلْفِهِ ، لِينظر أيْنَ يَقَعُ نَبْلُهُ ، فيتطاوَلُ أبو طَلْحَةَ بِصَدْرِهِ يتَّقي به رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هٰكذا يا نبيَّ اللَّهِ جَعَلَني اللَّهُ فِدَاكَ نَحْرِي دُونَ نَحْرِك (١) . [٤:٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم . الحسن بن عيسى : هو ابن ماسَرْجس النيسابوري مولى عبد الله بن المبارك من رجال مسلم ، ومن فوقه من رجال الشيخين .

وأخرجه الحاكم ٣/٣٥٣ من طريق علي بن الحسن بن شقيق ، عن ابن المبارك ، بهذا الإسناد ، وصححه على شرط الشيخين .

وأخرجه أحمد ٣/١٠٥ و٢٠٦ ، وأبو يعلى (٣٧٧٨) من طريقين عن حميد ، به .

وأخرجه مطولاً البخاري (٣٨١١) في مناقب الأنصار : باب مناقب أبي طلحة رضي الله عنه ، و(٤٠٦٤) في المغازي : باب ﴿ إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا واللَّهُ وليهما ﴾، ومسلم (١٨١١) في الجهاد : باب غزوة النساء مع الرجال ، وأبو يعلى (٣٩٢١) ، والبيهقي ٩/٣٠ من طريق عبد الوارث ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس .

وأخرجه ابن سعد ٣/٥٠٦ ، وأحمد ٣/٢٨٦ ـ ٢٨٧ ، وأبو يعلى (٣٤١٢) من طريقين عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس.

وأخرجه أحمد ٣/٢٦٥ ، والبخاري (٢٩٠٢) في الجهاد : باب المجن ومن يُترس بترس صاحبه ، من طريق ابن المبارك ، عن الأوزاعي ، عن إسحاق بن أبي طلحة ، عن أنس . وسيأتي برقم (٧١٣٧) .

ذِكرُ الإباحةِ للمرءِ أن يُوَقِّرَ إمَامَه ويُعظِّمَهُ جُهْدَهُ وإن كان في قوله لِمَنْ قَصَدَ ضدَّه ما لا يُوجِبُ الحكمَ ذلك

٤٥٨٣ ـ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ إسحاق بنِ خُزيمة قال : حدثنا أبو عمَّار ، قال : حدَّثنا وَكِيعٌ ، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ ، عن قيسِ بنِ أبي حازمٍ عن المغيرةِ بنِ شُعبة أنَّهُ كانَ قائماً على رأسِ رَسُولِ اللَّه ﷺ بالسَّيْفِ وهو مُلَثَّمٌ وعِنْدَهُ عُرْوَةُ قالَ : فجعلَ عُرْوَةُ يتناولُ لِحيةَ النبيِّ ﷺ ويُحَدِّثُهُ قالَ : فقالَ المُغيرةُ لِعُرْوَةَ : لَتَكُفَّنَّ يَدَكَ عنْ لِحيتِهِ أو لا تَرْجِعُ إليكَ، قالَ : فقالَ عُرْوَةُ : مَنْ هٰذا ؟ قالَ : هٰذا ابنُ أخيكَ المغيرةُ بنُ شعبة ، فقالَ عُرْوَةُ : يا غُدَرُ ما غَسَلْتَ رأسَكَ مِنْ غَدْرَتِكَ بَعْدُ[1] . [٤ : ٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين : أبو عمار : هو الحسين بن حريث الخزاعي .

وهو قطعة من حديث مطول أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٧٢٠) ، ومن طريقه أخرجه أحمد ٤/٣٢٨ ـ ٣٣١ ، والبخاري (٢٧٣١) في الشروط ، والبيهقي في «السنن» ٥/٢١٥ و٩/٢١٨ ـ ٢٢١ ، وفي «الدلائل» ٤/٩٩ ـ ١٠٨ عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن المسور بن مخرمة ومروان . . . وفيه : وكان المغيرة صحب قوماً في الجاهلية ، فقتلهم وأخذ أموالهم ، ثم جاء فأسلم ، فقال النبي ﷺ : «أما الإسلام فأقبلُ ، وأما المال ، فلستُ منه في شيء» .

وأخرجه مطولاً ومختصراً أبو داود (٢٧٦٥) و(٤٦٥٥)، والنسائي ٥/١٦٩ ـ ١٧٠ من طريق محمد بن ثور ، عن معمر ، به .

ذِكرُ البيانِ بأنَّ الحقَّ إنما يَجِبُ للأُمراءِ على الرَّعية إذا رَعَوْهُم في الأسبابِ والأوقاتِ

٤٥٨٤ ـ أخبرنا عَبْدُ اللَّه بنُ محمد الأزديُّ ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ قال : أخبرنا عَبْدُ الرزاق ، قال : أخبرنا مَعْمَرٌ ، عن ابنِ أبي ذئبٍ ، عن سعيدٍ المَقْبُرِيِّ

عن أبي هُريرة ، عن رسولِ اللَّه ﷺ قال : إنَّ لِي على قُرَيْشٍ حَقاً ، وإنَّ لقريشٍ عليكُمْ حقاً ما حَكَمُوا ، فَعَدَلُوا ، وائْتُمِنُوا فَأَدَّوا ، واسْتُرْحِمُوا فَرَحِمُوا »[1]. [٣ : ٦٩]

ذِكرُ البيانِ بأنَّ على المرءِ استعمالَ ما يقولُ الأُمراءُ مِن قُريشٍ من الخيرِ وتركَ أفعالهم إذا خالفُوهم

٤٥٨٥ ـ أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ محمد الأزديُّ ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبرنا زكريا بنُ عديٍ ، قال : حدثنا عُبَيْدُ اللَّه بنُ عمرو ، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ عن الشعبيِّ

عن عامرِ بنِ شَهْرٍ ، قال : كَلِمَتَيْنِ سَمِعْتُهما ما أُحِبُّ أنَّ لي بواحِدَةٍ منهما الدُّنيا وما فيها ، إحداهُما مِن النجاشيِّ ، والأُخرى مِنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فأما التي سمعتُها من النجاشيِّ ، فإنا كُنا عندهُ إذْ جاءَه ابنٌ لهُ مِن الكُتّاب ، فعرض لَوحَه ، قالَ : وكُنْتُ أَفْهَمُ بعضَ كلامِهِمْ ، فمر بآية فضَحِكْتُ ، فقالَ ما الذي أضحكَكَ فوالَّذي نفسي بيدهِ لأُنْزِلَتْ من عند ذي العرشِ : إنَّ

(١) إسناده صحيح على شرطهما ، وهو مكرر (٤٥٨١).

عيسى ابنَ مريم ، قالَ : إن اللعنةَ تَكُونُ في الأرضِ إذا كانَتْ إمارةُ الصِّبيانِ ، والذي سمعتُهُ مِنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ سمعتُهُ يقولُ : « اسْمَعُوا مِنْ قُرَيْشٍ ودَعُوا فِعْلَهُمْ »(١). [٦٩:٣]

ذِكرُ الإخبارِ عمَّا يجبُ على المرء عند ظهورِ أمراء السُّوء مجانبتهم في الأحوالِ والأسباب

٤٥٨٦ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ المروزي ، قال : أخبرنا جَرِيرُ بنُ عبد الحميد ، عن رَقَبَةَ بن مَصْقَلَةَ ، عن جعفر بنِ إياسٍ ، عن عبدِ الرحمٰن بنِ مسعود

عن أبي سعيدٍ وأبي هُريرة ، قالا : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيَأتِيَنَّ عَلَيْكُمْ أمراء يُقرِّبونَ شِرَارَ الناس ، ويُؤخِّرونَ الصَّلاةَ عَنْ مواقيتها ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذلكَ مِنْكُمْ ، فلا يَكُونَنَّ عَرِيفاً ولا شُرْطِياً ولا جَابِياً ولا خَازِناً »(٢). [٦٩:٣]

---

(١) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الصحيح . وأخرجه أحمد ٤٢٨/٣ من طريق محمد بن مسلم بن أبي الوضاح ، عن إسماعيل بن أبي خالد ومجالد بن سعيد ، كلاهما عن الشعبي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو يعلى (٦٨٦٤) من طريق أبي أسامة ، عن مجالد ، عن الشعبي ، به .

وأخرجه أحمد ٢٦٠/٤ عن عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن مجالد ، عن الشعبي .

وأخرجه أيضاً من طريق شريك عن إسماعيل ، عن عطاء ، عن عامر بن شهر .

وعامر بن شهر : هو الهمداني ، ويقال : البكيلي ، ويقال : الناعطي : وهما بطنان من همدان ، يكنى أبا شهر ، كان أحد عمال النبي ﷺ على اليمن ، وهو أول من اعترض على الأسود العنسي لما ادَّعى النبوة .

(٢) إسناده ضعيف ، عبد الرحمن بن مسعود : هو البشكري ، لم يوثقه غير المؤلف =

ذِكرُ الإخبارِ بأنَّ على المرء عندَ ظهورِ الجَوْرِ أداءَ الحقِّ الذي عليه دونَ الامتناعِ على الأمراء

٤٥٨٧ ـ أخبرنا عليُّ بنُ الحسن بنِ سَلْمٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عصام بنِ يزيد ، قال : حَدَّثنا أبي قال : حَدَّثنا سفيانُ ، عن الأعمشِ ، عن زيدِ بنِ وَهْبٍ

عن ابن مسعودٍ ، قال : قال رَسُولُ اللَّه ﷺ : إنَّها سَتَكُونُ أَثَرَةٌ وأُمورٌ تُنْكِرُونَهَا ، قالُوا : يا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ قالَ : تُؤَدُّونَ الحَقَّ الَّذي عَلَيْكُمْ وتَسْأَلُونَ الَّذي لَكُمْ (١). [٣:٦٩]

= ١٠٦/٥ ، ولم يرو عنه غير جعفر بن إياس ، مترجم عند ابن أبي حاتم ٢٨٥/٥ ، و«التعجيل» ص ٢٥٨ ، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح . وهو في «مسند أبي يعلى» (١١١٥) . وتوثيق الهيثمي في «المجمع» ٢٤٠/٥ لعبد الرحمن بن مسعود لا سلف له بذلك غير المؤلف . ووقع اسمه في «موارد الظمآن» (١٥٥٨) : «عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود» وهو تحريف ، ولم يتنبه له الشيخ ناصر في «صحيحته» (٣٦٠) فوثقه بناءً على ذلك.

وله طريق آخر لا يفرح به أخرجه الطبراني في «الصغير» (٥٦٤) ، ومن طريقه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٦٣/١٢ : عن علي بن محمد الثقفي (وهو مجهول) ، عن معاوية بن الهيثم بن الريان الخراساني (وهو مجهول أيضاً) ، عن داود بن سليمان الخراساني (قال الأزدي : ضعيف جداً) ، عن عبد الله بن المبارك ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة رفعه «يكون في آخر الزمان أمراء ظلمة ، ووزراء فسقة ، وقضاة خونة ، وفقهاء كذبة ، فمن أدرك ذلك منكم ذلك الزمن ، فلا يكونن لهم جابياً ولا عريفاً ولا شرطياً» . ولوائح الوضع ظاهرة على هذا النص .

(١) حديث صحيح ، محمد بن عصام بن يزيد ذكره ابن أبي حاتم ٥٣/٨ ، ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وقال أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ١٨٦/٢ : ولم يرو عن غير أبيه شيئاً ، وكان عند أبيه أربعون صحيفة ولم يسمع منها ابنه محمد إلا أربع صحائف ، وأبوه ذكره المصنف في «ثقاته» ٥٢٠/٨ ، فقال : عصام بن يزيد بن =

ذِكرُ الزجرِ عن الخُروجِ على الأئمة بالسِّلاحِ وإن جارُوا

٤٥٨٨ ـ أخبرنا أبو خليفةَ ، قال : حدَّثنا أبو الوليد ، عن عِكْرِمَة بنِ عمَّارٍ ، قال : حدَّثنا أياسُ بنُ [سلمة بنِ] الأكوعِ

عن أبيه ، عَنِ النبيِّ ﷺ قال : « مَنْ حَمَلَ علينا السِّلاحَ ، فَلَيْسَ مِنَّا » (١) . [٢ : ٦١]

= عجلان مولى مرة الطيب من أهل الكوفة ، سكن أصبهان ، ولقب عصام جبّر يروي عن الثوري ومالك بن مغول ، روى عنه ابنه محمد بن عصام ، يتفرد ويخالف ، وكان صدوقاً حديثه عند الأصبهانيين . قلت : له ترجمة في «تاريخ أصبهان» لأبي الشيخ ورقة ٩٢ ، وفي «أخبار أصبهان» ١٣٨/٢ لأبي نعيم ، و«الجرح والتعديل» ٢٦/٧ لابن أبي حاتم ، وكان من أجلة أصحاب الثوري ، يقوم بخدمته ، ويسأله عن المسائل ، وقد بعث به الثوري إلى المهدي في رسالة ، فعرض عليه المهدي تبراً فلم يقبله ، ومن فوقهما ثقات من رجال الشيخين .

وأخرجه البخاري (٣٦٠٣) في المناقب : باب علامات النبوة في الإسلام ، عن محمد بن كثير ، وأحمد ٤٢٨/١ ، والطبراني (١٠٧٣) من طريق مؤمل ، كلاهما عن سفيان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (٧٠٥٢) في الفتن : باب قول النبي : «سترون بعدي أموراً تنكرونها» ، ومسلم (١٨٤٣) في الإمارة : باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول ، والترمذي (٢١٩٠) في الفتن : باب الأثرة وما جاء فيها ، وأحمد ٣٨٤/١ و٤٣٣ ، والبيهقي ١٥٧/٨ ، والبغوي (٢٤٦٢) من طرق عن الأعمش ، به .

والأثرة : اسم من آثر به يؤثر إيثاراً : إذا سمح به لغيره وفضّله على نفسه . والمراد : أنكم ستجدون بعدي قوماً يفضلون أنفسهم عليكم في الفيء ونحوه من حظوظ الدنيا .

قال الإمام النووي ٢٣٢/١١ : وفي هذا الحديث الحث على السمع والطاعة وإن كان المتولي ظالماً عسوفاً ، فيعطى حقه من الطاعة ، ولا يخرج عليه ولا يخلع ، بل يتضرع إلى الله تعالى في كشف أذاه ، ورفع شره ، وإصلاحه .

(١) إسناده حسن على شرط مسلم ، عكرمة بن عمار فيه كلام ينزله عن رتبة =

ذِكرُ الزجرِ عن الخروجِ على أُمراءِ السُّوءِ وإن جارُوا بَعْدَ أن يكره بالخَلَدِ ما يأتُون

٤٥٨٩ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة ، قال : حدثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا ابنُ وهب ، قال : حدثني معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن ربيعةَ بنِ يزيد ، عن مُسْلِمِ بنِ قَرَظَةَ

عن عوفِ بن مالكٍ الأشجعيِّ ، قال : قال رسولُ اللَّه ﷺ : « خِيَارُكُمْ وخِيَارُ أئمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ ويُحِبُّونَكُمْ ، ويُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ ، وتُصَلُّونَ عليهمْ ، وشِرَارُكُمْ وشِرَارُ أئمَّتِكُمُ الذينَ تُبْغِضُونَهُمْ ويُبْغِضُونَكُمْ ، وتَلْعَنُونَهُمْ ويَلْعَنُونَكُمْ » قِيلَ : أفلا نُنَابِذُهُمْ يا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قال : « لا ما أَقَامُوا الصَّلواتِ الخَمْسَ ؛ ألا ومَنْ لَهُ وَالٍ فَيَرَاهُ يأتي شيئاً مِن معصيةِ اللَّهِ فَلْيَكْرَهْ ما يأتي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، ولا يَنْزِعْ يداً مِنْ طَاعَتِهِ » (١) . [٣:٢]

= الصحيح ، وأبو الوليد : هو هشام بن عبد الملك .

وأخرجه الطبراني (٦٢٤٢) عن أبي خليفة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (٩٩) في الإيمان : باب قول النبي ﷺ : «مَن حمل علينا السلاح فليس منا» ، عن أبي بكر بن أبي شيبة وابن نمير ، عن مصعب بن المقدام ، عن عكرمة بن عمار ، به . ولفظه «من سلّ علينا السيف فليس منا» .

وأخرجه أحمد ٤/٤٦ و٥٤ ، والطبراني (٦٢٤٩) و(٦٢٥١) ، والبغوي (٢٥٦٥) من طرق عن إياس بن سلمة ، به .

(١) إسناده قوي على شرط مسلم .

وأخرجه أحمد ٦/٢٤ و٢٨ ، والدارمي ٢/٣٢٤ ، ومسلم (١٨٥٥) في الإمارة : باب خيار الأئمة وشرارها ، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٠٧١) و(١٠٧٢) ، والبيهقي ٨/١٥٨ من طريقين عن مسلم بن قرظة ، بهذا الإسناد .

ذِكرُ ما يَجِب على المرءِ من ترك الخُروجِ على الأُمراء وإن جارُوا

٤٥٩٠ ـ أخبرنا عليُّ بنُ حمزة بنِ صالحٍ بإنطاكية، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ محمد القُورُسي قال: حدثنا معنُ بنُ عيسى، عن مالكٍ، عن نافعٍ، وعبدِ اللَّه بنِ دينار

عن ابنِ عُمَرَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ حَمَلَ علينا السِّلاحَ، فَلَيْسَ مِنَّا»(١).

قال أبو حاتم: قُورُس: قرية من قُرى إنطاكية(٢). [٣: ٥٥]

---

(١) إسناده صحيح، من فوق إبراهيم بن محمد القُورسي ثقات على شرط الشيخين.

وأخرجه أحمد ٢/ ٣ و١٦ و٥٣ و١٤٢ و١٥٠، والطيالسي (١٨٢٨)، والبخاري (٦٨٧٤) في الديات: باب قول الله تعالى: ﴿ومن أحياها﴾، و(٧٠٧٠) في الفتن: باب قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا»، ومسلم (٩٨) في الإيمان: باب قول النبي ﷺ «من حمل علينا السلاح فليس منا»، والنسائي ٧/ ١١٧ ـ ١١٨ في تحريم الدم: باب من شهر سيفه ثم وضعه في الناس، وابن ماجة (٢٥٧٦) في الحدود: باب من شهر السلاح، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/ ١٣٢ ـ ١٣٣، والبيهقي ٨/ ٢٠ من طرق عن نافع، بهذا الإسناد.

(٢) في «معجم البلدان» ٤/ ٤١٢: قورس، بالضم ثم السكون وراء مضمومة وسين مهملة: مدينة أزلية، بها آثار قديمة وكورة من نواحي حلب، وبها آثار باقية.